

الدر المختار

كل من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الصابط .
(ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الأمانات .
وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه .
وفي الأشباه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز (كما يضمن الشريك)
عنا نا أو مفاوضة .
بحر (بموته مجهلا نصيب صاحبه) على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الوقف من الخانية
وسيجيء في الوديعة خلافا للأشباه .
فروع في المحيط قد وقع حادثان الأولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فأجبت بنفاذه في حصته
وتوقفت في حصة شريكه فإن أجاز فالريح لهما .